




وزارة العمل


## بروتوكول رقم (4)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا  
في الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها



معتمد من وزارة  
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي الحقائق العامة والمحلات التي بداخلها ولمنع انتشار عدوى فيروس كورونا ، لذا يرجى اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



## 1. اجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل فى الحدائق العامة والمحلات التى بداخلها :

- الالتزام بتعيين مراقب الوقاية الصحية من المتدربين وحسب الأسس والمعايير التى يتم تحديدها من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية
- التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال إجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل
- تنظيف و تطهير الحديقة والمحلات التى بداخلها بشكل كامل (الارضيات ، الاسوار، جميع الالعاب) والحصول على شهادة التطهير ووضعها بمكان ظاهر لمرتادي الحديقة والمحلات التى بداخلها
- توفير مستلزمات تطهير اليدين فى جميع المرافق
- يجب تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره وما هي الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها قبل الدخول إلى مكان العمل
- توفير لوحات ارشادية لمتلقي الخدمة و العاملين توصى بالتباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين
- توفير التهوية الجيدة داخل مواقع العمل
- وضع لوحات ارشادية تلزم العاملين بالتطهير المستمر وارتداء الكمامات
- تنظيم آلية الدخول و الخروج للعاملين ومرتادي الحديقة والمحلات التى بداخلها بما يكفل تقليل المخالطة المباشرة
- ترتيب الالعاب داخل الحديقة بطريقة تضمن التباعد الجسدي
- فصل نقاط البيع عن متلقي الخدمة بواسطة حاجز زجاجي أو شاشة مماثلة



## 2. الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها:

- الإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والالتزام بتوقيع التعهد (ملحق (3))
- التنفيذ الفوري للقرارات و التدابير و الإجراءات الصادرة و المتخذة من قبل الجهات المختصة و التي تهدف لمنع تفشي العدوى
- الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي بترك مسافة لا تقل عن مترين
- الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الإمكان
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة



### 3. اجراءات دخول مرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها :

- الالتزام بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية ، ويجب تنظيم منطقة الانتظار بما يضمن مسافة مترين على الأقل بين كل فرد والآخر
- عدم السماح بدخول الاطفال الا بوجود شخص بالغ مسؤول في جميع الاوقات
- فحص درجة الحرارة لمرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها عند المدخل وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول اي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة
- الزام جميع متلقي الخدمة بالتباعد الجسدي و عدم التجمع والالتزام بارتداء الكمامات
- تطهير اليدين عند المداخل و الزام جميع المرتادين بتطهير اليدين قبل الدخول للمرافق
- الدخول فقط من البوابة المخصصة للدخول
- تنظيف وتعقيم منطقة الاستقبال بشكل منتظم و على وجه الخصوص مناطق التماس المباشر و المداخل و الأسطح



#### 4. تدابير السلامة أثناء العمل في الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها :

- اتخاذ القرارات الادارية اللازمة للحد من تجمع الموظفين سواء في اماكن العمل او اماكن الاستراحة مثل العمل بنظام الورديات
- أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع المعقمات من الكحول والمواد الكيميائية
- استخدام الأكواب الكرتونية التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات
- الحفاظ على تنظيف و تعقيم موقع العمل وعلى وجه الخصوص مناطق التماس المباشر (الأبواب والأرضيات وأسطح العمل، الاسوار ، جميع الالعاب) بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة
- ترك مسافة أمان بين العاملين (على أن لا تقل عن مترين)
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين بأي شكل من الأشكال
- تجنب التلامس المباشر مع متلقي الخدمة باي شكل من الاشكال
- تنظيف و تعقيم المعدات والاجهزة المستخدمة باستمرار، وخصوصا عند التناوب بين العاملين باستخدامها



## 5. اجراءات العمل عند كاونترات البيع :

- فصل نقاط البيع عن مركز الاستقبال بواسطة فاصل زجاجي
- فتح كاونترات البيع بما يضمن التباعد الجسدي
- الزام مرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها بالاقتراب من نقاط البيع بشكل فردي بما يضمن التباعد الجسدي وارتداء الكمامة
- تنظيم دخول مرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها لضمان وجود مسافة مترين فأكثر بينهم
- تنظيم الدور لمرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها من خلال وضع اشارات تضمن التباعد الجسدي
- الحد قدر الامكان من استخدام الاوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الالكترونية
- تطهير اليدين باستمرار بعد عملية البيع واستلام النقد
- تحديد فترة زمنية لمرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها لاستخدام جميع المرافق خلال فترة زمنية معينة وذلك لضمان التباعد الجسدي



## 6. إجراءات الدخول للألعاب في الحدائق العامة:

- توفير مستلزمات التطهير عند مداخل ومخارج جميع مرافق الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها
- التنظيف والتطهير بانتظام وبشكل مستمر
- السماح بدخول مرتادي الحدائق العامة لاماكن اللعب بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم
- تنظيم دور المرتادين ضمن مسار اللعبة بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم
- ترتيب الألعاب داخل الحديقة بطريقة تضمن التباعد الجسدي
- يجب تطهير اليدين قبل الدخول للعبة
- الزام المرتادين بالدخول من بوابة الدخول
- الزام المرتادين بارتداء الكمامات اثناء اللعب
- الزام المرتادين بالخروج من بوابات الخروج بعد تطهير اليدين
- يسمح فقط لأعضاء العائلة الواحد باستخدام الألعاب الجماعية (المتعددة)
- السماح بدخول شخص واحد لكل لعبة فقط





## ملحق (1)

## ❖ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس:

## - في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه و اذا كان يعاني من اعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة أن يكون آخر 3 أيام بدون اعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد انتهاءه مدة العزل المنزلي المقرر بدون عمل فحص (PCR).

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة .
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام و الاغلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر اعداد المخالطين المباشرين للمصاب ( مخالطة وجها لوجه لمدة 15 دقيقة و لمسافة أقل من متر ونصف ).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر انفسهم منزليا لمدة 10 ايام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند اكتشاف الإصابة و الفحص الثاني قبل عودتهم للعمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند اكتشاف الإصابة و اذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل و حسب تعليمات المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعقيم مرافقها العامة و أماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال و متابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



تابع  ملحق (1)

## إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.



## ملحق (2)

### إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه) ، حامل الرقم الوطني ( بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع عن

من قطاع الحقائق العامة المرخصة من امانة عمان او البلديات او اي جهة اخرى والكائنه في محافظة ( / مدينة او منطقة) (

العنوان ( ) اتعهد والتزم بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمثلها وذلك وفقا للاشتراطات

والبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع – والتعليمات الصادرة عنها لمنع

انتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية اتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة

أعلاه أو أي منها واتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي

أمثلها و- أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم :

التوقيع:

اسم المنشأة :

التاريخ:



## ملحق (3)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سند سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا

الخصوص

أتعهد أنا ( ) ورقمي الوطني / الرقم الشخصي ( ) بالإفصاح والتبليغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البائني و / أو الأوامر و / أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير . و اقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة , وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية .

اسم العامل و توقيعه



# شدة وبتزول

